

أمر عدد 4057 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والمتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البيطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت والمنقح بالأمر عدد 1200 لسنة 1990 المؤرخ في 13 جويلية 1990 والأمر عدد 2309 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 3126 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2008	الرتب
68	- طبيب بيطري صحي اختصاصي
68	- طبيب بيطري صحي أول
58	- طبيب بيطري صحي

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

الحرفاء طيلة الفترة 2005-2007 المسندة إلى الأطباء البيطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت وإسناد القسط الأول للأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1774 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البيطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

على الأمر عدد 1663 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة الأطباء البيطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008-2010 المسندة لفائدة السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت والمنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010	الرتب
299	- طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس
248	- طبيب بيطري صحي اختصاصي أول
248	طبيب بيطري صحي رئيس
204	- طبيب بيطري صحي اختصاصي
204	- طبيب بيطري صحي أول
175	- طبيب بيطري صحي

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2008	الرتب
99	- طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس
82	- طبيب بيطري صحي اختصاصي أول
82	- طبيب بيطري صحي رئيس